

أشرف المسالك

- الجعل جائز ويلزم بالشروع من جهة الجاعل ولا يجوز إلى أجل فمن قال من جاءني بضالتي فله كذا لزمه بها ولا شيء له إلا بتمام العمل فلو قال لرجل إن جئتني بها فلك مائة وللآخر فلك خمسون فجاءها بها فليل يقتسمان الأكثر بحسبهما وقيل لكل نصف جعله ومن جاء بضالة ابتداء فله أجره مثله ويجوز في الحصاد والجذاذ ونفض الزيتون بجزء معين منه لا ما لا يعلمه اليوم ويجوز على علاج المريض على البرء والتعليم على الحذاق (1) واستخراج المياه بشرط معرفة العامل شدة الأرض وبعد الماء وإعلم .

(1) قال مالك لم يبلغني عن أحد كراهية تعليم القرآن والكتاب بأجراه .
قال ابن رشد إجازة ذلك - يعني الاجارة على تعليم القرآن - هو المذهب وأجمع عليه أهل المدينة وهم الحجة على من سواهم واحتج بحديث ابن عباس " إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب إعلم " رواه البخاري في الصحيح وأما أخذ الأجرة على قراءة القرآن في المآتم كما هو شائع في مصر فمحل نظر . وقد يقال بجوازه لجريان العمل به مع دخوله في عموم الحديث المذكور فيما يظهر وإعلم والحذاق بكسر الحاء المهملة . المهارة : حذق الصبي القرآن والعمل يحذق وحذاق ماهر فيه ويقال لليوم الذي يختتم فيه القرآن يوم حذاقة